ثم اتى الشخص المتشبه لصلاة الصبح ودخله قبل اقامتها جلس ولم يركع الشخص اي
لا يخاطب بصلاة الفجر لفعلها ولا موجب لاعادتها ولا بتحية لان الوقت وقت نهي انظر
الاصل وان لم يصل شخص الفجر واقيمت الصبح اي شرع المقيم في الاقامة لصلاة
الصبح وهو اي والحال ان الشخص الذي عليه الفجر كائن بالمسجد الذي اقيمت فيه
الصبح للراتب او بما اي الموضع الذي تصح فيه الجمعة من رحابه وطرقه المتصلة
على ما يأتي او برحاب فقط على ما تقدم اخرها بفتح الهمزة والخاء المعجمة اي الشخص
الفجر ندبا لحل بكسر الحاء المهملة وشد اللام مصدر حل بمعنى نفلها مضاف لفاعله
اي جواز النافلة بارتفاع الشمس قدر رمح ودخل مع الامام في صلاة الصبح
وظاهره ولو كان اذا لم يصل الفجر الامام المذكور ولا يسكت الامام المؤذن ليركعهما
كعتهما انظر الاصل وان اقيمت الصبح على من عليه الفجر وهو كائن خارجه
اي المسجد وما تصح فيه الجمعة ركعها اي صلى الشخص الفجر الرغيبة خارج المسجد
ان لم يخف بفتح اوله وثالثه مضارع خاف اي لم يظن او يشك او يتوهم الشخص
فوات مصدر فات مضاف لفاعله ركعة اولى من الصبح مع الامام بسبب اشتغا
له بالفجر خارج المسجد بان جزم بانه ان صلاها خارجه يدرك الركعة الاولى من
الصبح مع الامام فان خاف فوات الركعة ظنا او شكا او وهما والى يغيلا ترك
الفجر ودخل مع الامام في الصبح وقضاها بعد حل النافلة ولا يقضى بالبنا
للمفعول بعد خروج وقته صلاة غير فرض سنة كانت كالوتر او مندوبا كالـ
ضحى لعدم ترتبه في الذمة الا هي اي الفجر فتقضى حقيقة على المشهور من حين
النافلة للزوال ابن وهب عن مالك رضي الله عنهما لانه تبع لصلاة اول النهار
انظر الاصل وكره ان تفعل ضجعة بكسر الضاد المعجمة هيئة فارسها بعض
وهي وضع الجنب الايمن على الارض تذكيرا لضجعة القبر وتمسكا بحديث اذا
صلى احدكم الفجر فليضطجع عن يمينه واجيب بانه لم يصحبه عمل وهو
منسوخ ان قصد الاقتداء اما ان استراحة من تعب قيام الليل فلا تكره الضجعة
بينهما اي الفجر والصبح وكره كلام دنيوي بعد صلاة الصبح وتستمر
كراهة الكلام للطلوع للشمس او قربه لا يكره الكلام بامر اخروي بعد
صلاة فجر وقبل صلاة صبح انظر الاصل وكره جمع بسكون الميم مصدر جمع
بفتحها اي اجتماع لنفل كضحى ورواتب وتهجد الا التراويح واحترز بالنفل
عن السنن كالعيدين والكسوف والاستسقاء فلا يكره الجمع لها بل هو

العيم

شرط

217

شرط في السنية او مندوب وشرط كراهة الجمع للنفل ان كثر الجمع اي الناس
المجتمعون للنفل او بمكان مشتهر بضم الميم وكسر الهاء اسم فاعل اشتهر
الظهر كمساجد الجماعات مما يكثر اجتماع الناس فيه خشية الرياء ومفهوم
الشرط انه ان قل الجمع وخفي المكان كالبيوت والمساجد التي ليس شأنها كثرة
اجتماع فيها جاز انظر الاصل وشبه في الكراهة فقال كاجتماع من الناس
لدعاء في يوم عرفة الكاف اسم بمعنى مثل مضاف ليوم مدخلة لليلة النصف
من شعبان وليلة مبتدأ ساغ ادخال حرف الجر عليها انظر الاصل ولا جماعة مطلوبة
في صلاة شفع ولا في صلاة وتر بل الجمع فيهما يقتضي الكراهة وخلاف الاولى
على التفصيل المتقدم في قوله وجمع لنفل ان كثر الخ كما يقتضيه عموم عبارا
تهم هنا وفي اول مبحث الجماعات اذ لم يستثنوا في التفصيل الا العيدين والكسو
ف والاستسقاء والتراويح وندب اخفاء بكسر الهمز مصدر اخفى مضاف لمفعوله
نفل لحديث ابن حبيب فضل الخلوة في التطوع على صلاة العلانية كفضل صلاة
الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ ولانه ابعد من الرياء الا الرواتب فيطلب اظهار
ها ليقتدي الناس بفاعلها وندب ايقاعه اي النفل وهو من اضافة المصدر
لمفعوله بكسر الهمز مصدرا اوقع فاعله ابدلت واوه ياء لسكونها
اثر كسر اي فعل النفل بمصلاه بضم الميم وفتح الصاد المهملة وشد اللام اي في
الموضع الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم النفل ان امكن تحريه
وكان النفل بحرمه صلى الله عليه وسلم سمع ابن القاسم مصلاه صلى الله عليه وسلم احب
موضع الي من مسجده للنفل ابن القاسم وهو العمود المخلق مالك العمود
المخلق ليس قبلة النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه اقرب شيء الى مصلاه صلى الله عليه
عليه وسلم انظر الاصل وندب الاستسلام في النفل بعد تشهد من كل ركعتين
لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وندب ايقاع صلاة الفرض
كالظهر ان صلاه مع جماعة بالصف الاول الذي يلي الامام في كل مسجد ولو
بزيادة عثمان على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بناء على ان ما زيد فيه له حكمه
انظر الاصل وندب قراءة زائد على الفاتحة اي قراءته بنفل اي في صلاة غير
صلاة فرض من نفل كضحى وتراويح وتحية مسجد وشفع ووتر وندب اسرار اي
سرار به اي بقراءة غير الفرض ان صلى نهارا وندب جهر في قراءة النفل ان صلى
ليلا الا ان يشوش على غيره انظر الاصل وتأكد اي تقوى ندب الجهر
بوتر لانه سنة انظر الاصل والقول الراجح الذي اختاره ابن رشد فصل

Copyright © King Saud University